

مرصد حقوق الأشخاص المعوقين

تقرير الرصد الخامس للعام 2017

عمل "مرصد حقوق المعوقين"، خلال السنوات الأربع الأولى 2012-2016، على تعميم آليات الرصد كلها للوصول إلى الشريحة الأكبر من الأشخاص المعوقين؛ فواجه كمًا من الصعوبات في إشراك الإدارات المعنية بحقوق الأشخاص المعوقين في الوزارات من جهة، وفي الوصول إلى الأشخاص المعوقين داخل المؤسسات العازلة من جهة أخرى. ولا يخفى أن المؤسسات العازلة المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية لا تزال تحظى بالدعم الذي يحوّلها الاستمرار في ما هي عليه، ما يحول دون تطورها للمضي نحو الدمج الاقتصادي الاجتماعي للأشخاص المعوقين، ولو بشكل تدريجي. فالأموال التي تتلقاها من قبل الوزارة ليست مشروطة بخطوات عملية دامجة في ظل غياب استراتيجية وطنية للدمج.

في لبنان، أقرّ القانون 220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين سنة 2000، لكن لم يُصادق على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006). عمليًا، وبعد سبع عشرة سنة على صدور القانون، لا توجد تطبيقات تذكر، حيث الأشخاص المعوقون لا يزالون في حال إقصاء عن جميع حقوقهم الأساسية. لذا، يبقى القانون 2000/220 هو المرجع التشريعي لحقوق الأشخاص المعوقين حتى يُصادق المجلس النيابي على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها المرفق، وتغدو سارية المفعول عبر تشريعات محلية.

وفي ما يتعلق بعملنا، وبعد أربع سنوات على تقصّي أوضاع الأشخاص المعوقين داخل مؤسسات الإعاقة وخارجها في المجتمع الذي لا يحترم حقوقهم الأساسية، لا يزال "مرصد حقوق المعوقين" يتلقى الشكاوى المختلفة حول انتهاك تلك الحقوق، ويعمل بالتالي على حلحلة بعض المصاعب التي تعترض سبيل الأشخاص المعوقين عبر آليات التدخل التي لديه. إلا أن معالجة بعض الجزئيات، وإن كانت ترفع الغبن عن بعض الأشخاص، لا تعتبر مؤشرًا إيجابيًا في ظل غياب دور الدولة الراعية.

وبعد محاولة الوصول إلى عدد محدد من الأشخاص المعوقين في أماكن سكنهم أو عملهم في السنة الماضية، بهدف إظهار تقرير نوعي عن أوضاعهم من جهة، ومقارنته بالسنوات السالفة؛ ولتجنّب مجموعة المصاعب اعترضت سبيل فرق الرصد في السنوات السابقة، من جهة أخرى؛ فقد توجه المرصد في السنة الحالية 2017 إلى التدخل مع المعنيين تحت عناوين مختلفة، إلا أنه لم يتوقف عن تلقي الشكاوى التي وصل معظمها في اتصالات هاتفية. ولعل تقرير العام الحالي يضع الأصبع على الجرح في ما يتعلق بأهمّ المواضيع التي تشغل بال الأشخاص المعوقين وتحول دون دمجهم في المجتمع، كون الشكاوى صدرت عنهم وبمبادرة منهم تواصلوا مع المرصد لإيجاد حل لها. في الوقت عينه، لم يغفل المرصد الشكاوى المتدفقة وسائط التواصل الاجتماعي، وقد عمد المرصد إلى إيصال البلاغات إلى المعنيين، أو إلى وحدات التدخل في "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، ومتابعة الشكاوى الواردة.

ويهمنا أن نتوقف عند عدد من المسارات التي صبّ المرصد جهوده فيها، بالتوازي مع عمل "اتحاد المقعدين اللبنانيين" وبرامجه وحملاته، ومنها:

التدخل والمتابعة

يستفيد المرصد من آليات التدخل التي راكم فيها اتحاد المقعدين اللبنانيين خبراته خلال العقود الثلاثة الماضية، وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الشكاوى تمكن حلّلتها عبر اتصالات هاتفية بالمعنيين أو زيارات إليهم، وبعض تلك الشكاوى تكون ناتجة عن عدم الوعي الكافي للحقوق، إما لدى الشخص المعوق أو لدى الجهة المعنية بتأمين تلك الحقوق. ويعتمد المرصد بالتعاون مع "المفكرة القانونية" للتخايم مع الدولة واعتماد آلية التقاضي الاستراتيجي بهدف الحث على تنفيذ القانون وتفعيل الحقوق. فقد وُضع القانون 2000/220 بهدف إلغاء العوائق التي يواجهها الأشخاص المعوقون وضمان تكافؤ الفرص، فيما عزمت الحكومات المتعاقبة على إضافة عوائق جديدة أمام تنفيذه. فمعظم الإدارات الرسمية تتصرّف وكأن القانون غير موجود، وتتحجج للتوصل من تنفيذه تارة بأعذار تقنية كغياب المراسيم التطبيقية (التي يعود إصدارها الى الحكومة) وطورا بنقص الموارد المالية والبشرية، التي يعود تحديدها للحكومة أيضاً. كما اعتادت على تراشق المسؤوليات بين الوزارات والجهات الرسمية المختلفة. وأبرز القضايا التي تتابعها "المفكرة القانونية" ضمن هذه الآلية:

1. إلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التثبت من موجب توظيف الأشخاص المعوقين في الشركات المنتسبة إليه، ربطاً بحق العمل في القانون 2000/220.
2. إلزام وزارة العمل بتغريم المؤسسات المخالفة للقانون 2000/220، المتعلقة بحق العمل والكويتا المقتطعة ثلاثة في المئة.
3. احترام القانون 2000/220 – الحق ببيئة هندسية دامجة في قصور العدل، وذلك عبر إلزام المعنيين بإدراج المعايير الدامجة في خطة تأهيل قصور العدل في لبنان.

خصائص الشكاوى

يعرض هذا التقرير الانتهاكات حسب أبواب القانون، وهي ناتجة عن شكاوى قام أصحابها بالتواصل إما مباشرة مع المرصد هاتفيًا أو عبر إدارة وبرامج الاتحاد، ليظهر أبرز القضايا التي هي بحاجة إلى تدخل. كما يظهر في أن أنواع الانتهاكات تكررت في السنوات الماضية، التي لم تشهد أي تطور في مجال حصول الشخص المعوق في حقه، مثل قضايا الحصول على فرص متساوية في العمل والتوظيف، في الحق في الحصول على تغطية كاملة في الاستشفاء، والبيئة الهندسية المؤهلة، الحق في التنقل، والحق في الاندماج في النظام التعليمي القائم.

يضم هذا التقرير 54 شكوى من مناطق لبنانية مختلفة. ويعتمد التقرير في تحليل الشكاوى – الانتهاكات على بنود القانون 2000/220 وعلى المراسيم والقرارات الصادرة ذات الصلة، كما يعتمد في آن، على مبادرات جمعيات الإعاقة والخطط والاقتراحات التي تقدمها على الجهات الرسمية.

أولاً: توزيع أصحاب الشكاوى على المناطق اللبنانية

تواصل مع "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" 54 شخصًا من مناطق لبنانية مختلفة، توزعوا كالتالي: 34 شخصًا من بيروت (ما نسبته 63 في المئة من مجموع أصحاب الشكاوى)، 8 أشخاص من جبل لبنان (ما نسبته 15 في المئة)، 7 أشخاص من الجنوب والنبطية (ما نسبته 13 في المئة)، وخمسة أشخاص من محافظتي الشمال وعكار (ما نسبته 9 في المئة)، أما من البقاع ومحافظة بعلبك – الهرمل فلم ترد المرصد شكاوى عبر الهاتف والوسائل الأخرى. ذلك ولا تختلف منطقة عن أخرى في نوع الشكاوى المقدمة إلى المرصد، حيث جلّها (انظر الرسم الجدول رقم 6) يتعلق بقضايا حياتية تمسّ الشخص المعوق في مجالي الوصول وارتياح الأماكن والعمل والصحة، وهي لا تختلف من منطقة إلى أخرى إلا من حيث الكثافة السكانية في العاصمة وضواحيها.

ثانيًا: توزيع أصحاب الشكاوى على الفئات العمرية

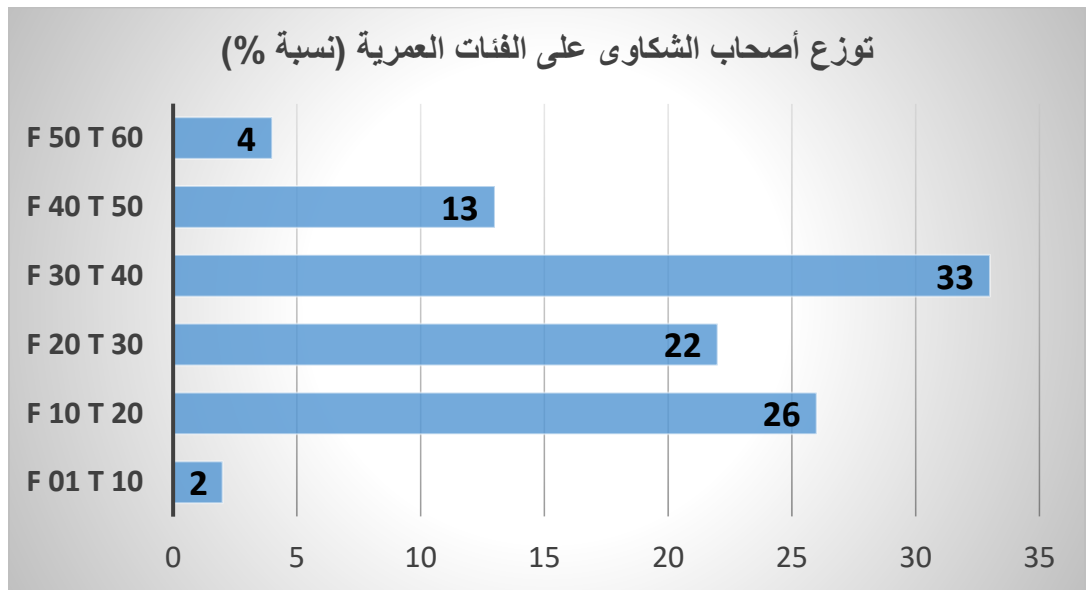
يظهر من توزيع أصحاب الشكاوى على الفئات العمرية المختلفة أن أكثر من سبعين في المئة منهم بين العشرين والستين من العمر، وهم من الأشخاص القادرين على العمل لو توفرت ظروفه (بيئة العمل الدامجة المجهزة هندسيًا لاستقبالهم، والتكيف الوظيفي المطلوب للاستثمار في طاقات الأشخاص المعوقين). كذلك أهم ما يحد من حركة الشخص المعوق هو غياب تطبيق البند الرابع من القانون 2000/220 المتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة، بما يتيح للشخص المعوق ارتياد الأماكن العامة أو ذات الاستخدام العام باستقلالية.

جدول (1): توزيع أصحاب الشكاوى على الفئات العمرية من سنة واحدة إلى ستين سنة (عدد، نسبة)

سنة التولد	الفئة العمرية	عدد	نسبة
2007-2017	f 01 t 10	1	2
1996-2007	f 10 t 20	14	26
1986-1997	f 20 t 30	12	22
1976-1987	f 30 t 40	18	33
1966-1977	f 40 t 50	7	13
1956-1967	f 50 t 60	2	4
	مجموع	54	100

ومن الملاحظ أن ما نسبته 50 في المئة من أصحاب الشكاوى هم في سن الدراسة المدرسية والجامعية، وفي ظل غياب الدمج التربوي، أو أي خطوات نحو خطة استراتيجية للوصول إلى الدمج في المدرسة الرسمية والجامعة الوطنية، فتبقى الشكاوى ترد من هذه الفئات العمرية تحت أبواب الوصول وارتياح المؤسسات الدراسية.

رسم بياني (1): توزيع أصحاب الشكاوى على الفئات العمرية (نسبة)



ثالثاً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب نوع الإعاقة

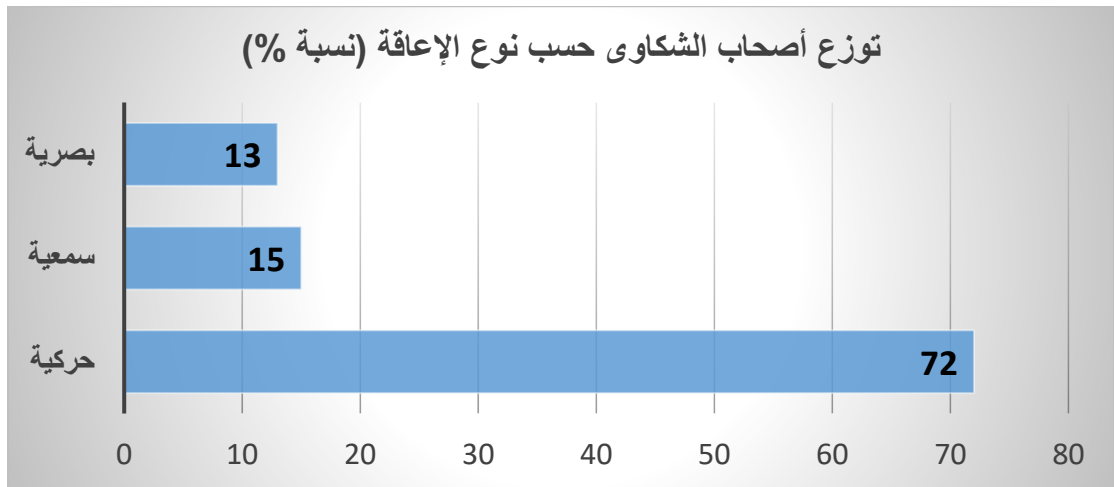
من الملاحظ أنّ غياب التوعية الشاملة المطلوبة تجاه قضايا الإعاقة في لبنان، والتي ينبغي على وزارة الشؤون الاجتماعية القيام بها، وغياب الوعي الكافي لدى الأشخاص المعوقين أنفسهم تجاه حقوقهم، بالإضافة إلى الموروث الاجتماعي العازل لهم عن محيطهم خاصة في الأرياف، يحد من قدرة الأشخاص المعوقين ذهنياً وبصرياً وسمعيّاً على إيصال صوتهم وشكواهم.

جدول (2): توزيع أصحاب الشكاوى وفق نوع الإعاقة (عدد، نسبة)

الإعاقة	عدد	نسبة
بصرية	7	13
حركية	39	72
سمعية	8	15
	54	100

فلم ترد المرصد شكاوى في العام الحالي من شخص معوق ذهنياً. وتمكن مقارنة ذلك بالعام الماضي، حين اعتمدت آلية المرصد على استهداف أصحاب هذا النوع من الإعاقة بأصحاب الأنواع الأخرى ما خلق توازناً غير مقصود بنفسه، بل كان القصد من التقرير النوعي آنذاك إيصال الشكاوى وتوثيق البلاغ تحت أبواب القانون 2000/220. وبذلك نرى أن الحصة الأكبر دائماً تكون للأشخاص المعوقين حركياً، حيث بلغت نسبة أصحاب الشكاوى 72 في المئة من المجموع. كما تقاسم الأشخاص المعوقون سمعيّاً وبصريّاً النسبة الباقية وهي 28 في المئة.

رسم بياني (2): توزيع أصحاب الشكاوى حسب نوع الإعاقة (نسبة)



رابعاً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع العائلي

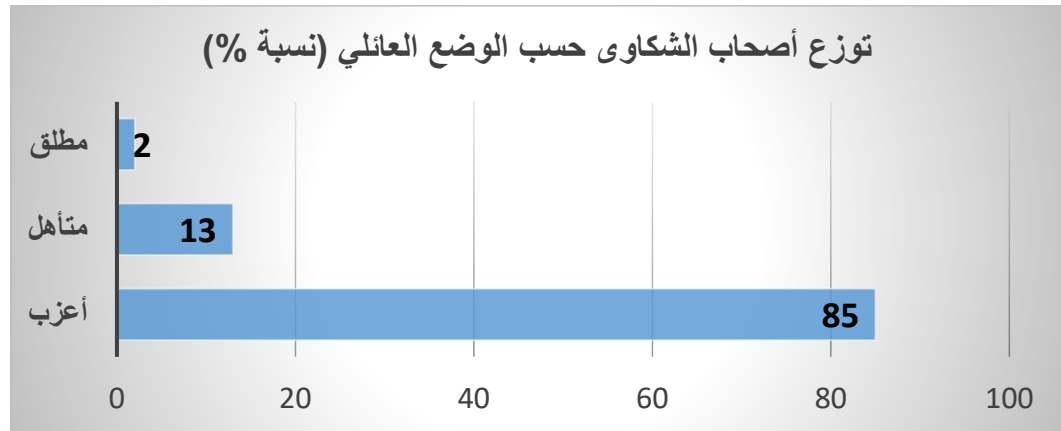
تعكس نسبة الأشخاص المعوقين المتزوجين المتدنية، والتي لا تتخطى عتبة 13 في المئة من مجمل أصحاب الشكاوى واقعاً أليماً يتعلق بشكل أساسي بالنظرة المجتمعية السائدة حيال الأشخاص المعوقين كفئة، من جهة، ويعكس كذلك أزمة حقيقية تمس الحياة الشخصية للأشخاص المعوقين في لبنان من الراغبين في الزواج، إذ لا يمكنهم تخطي مشكلة الاستقلالية المادية عبر إيجاد فرصة عمل لائقة، بالتزامن مع عدم تطبيق حق تعويض البطالة. وهنا فإن المجتمع الذي لا يملك الوعي الكافي والحكومات المتعاقبة التي لا تطبق القانون، لا يقيدان حق الشخص المعوق بالزواج كأبي مواطن آخر فحسب، بل يرتكبان جريمة اجتماعية بحق فئة من المواطنين تتخطى العشرة في المئة.

جدول (3): توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع العائلي (عدد، نسبة)

الوضع العائلي	عدد	نسبة
أعزب	46	85
متاهل	7	13
مطلق	1	2
	54	100

ويظهر أن نسبة الأشخاص غير المتأهلين ممن تقدموا بشكاوى من المرصد في السنة الحالية نحو خمسة وثمانين في المئة من المجموع. وهذه النسبة تكاد تكون متماثلة مع النسب في الأعوام الماضية، حيث لا يوجد أي تحسن يذكر على حق العمل اللائق وحق السكن وتعويض البطالة التي نصّ عليها القانون 2000/220.

رسم بياني (3): توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع العائلي (نسبة)



خامساً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الجنس

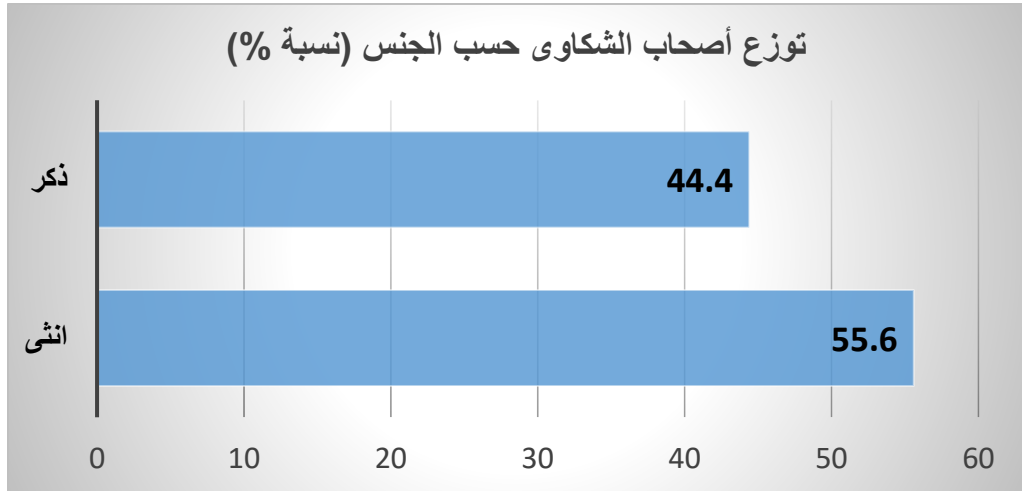
كانت قد رصدت زيادة مقبولة في أعداد الإناث المتقدمات باستمارات - شكاوى، خلال خمس سنوات من عمل المرصد، فقد تنامت من 35.9 في المئة للسنة الأولى إلى 45.6 في المئة للسنة الرابعة، وقاربت النصف في تقرير العام 2015-2016. وذلك من المؤشرات الإيجابية، حيث يسعى فريق المرصد للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المعوقات والمعوقين في آن، وعلى حد سواء.

جدول (4): توزيع أصحاب الشكاوى حسب الجنس (عدد، نسبة)

الجنس	عدد	نسبة
انثى	30	55.6
ذكر	24	44.4
	54	100

أما في السنة الحالية، حيث لم يستهدف المرصد أصحاب الشكاوى سواء عبر ورش عمل أو حلقات أو في أماكن سكنهم أو عملهم، فظهر أن عدد الإناث المتقدمات بشكاوى إلى المرصد فاق عدد الذكور، إذ إن ما نسبته 56 في المئة من الإناث.

رسم بياني (4): توزيع أصحاب الشكاوى حسب الجنس (نسبة)



سادساً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع المهني

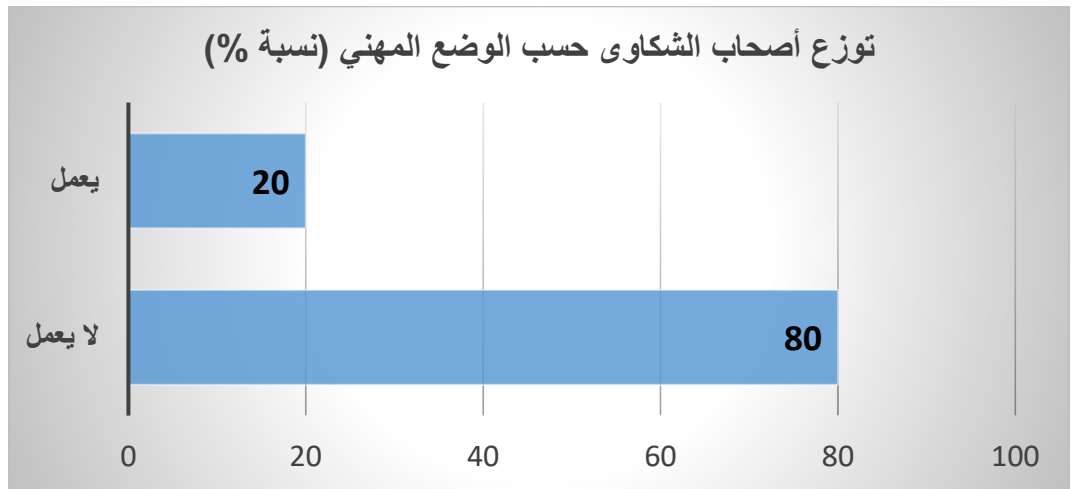
للعام الخامس على التوالي، لا تزال النسبة الأكبر من الشكاوى تتركز باب العمل، 35 في المئة (انظر جدول رقم 7)، فنسبة 80 في المئة من أصحاب الشكاوى لا يعملون، ومن يجد فرصة عمل أو يعمل (نسبتهم 20 في المئة) يصطدمون بعدد من العوائق منها البيئة الهندسية غير المجهزة أو بظروف العمل ومكانه، وبالمهام الوظيفية الموكلة إليهم وصعوبات تحول دون تكييفات ملائمة تحترم قدراتهم وتستثمر طاقاتهم بشكل أفضل.

جدول (5): توزيع أصحاب الشكاوى وفق الوضع المهني (عدد، نسبة)

الوضع المهني	عدد	نسبة
لا يعمل	43	80
يعمل	11	20
	54	100

ذلك ولم يطرأ أي تحسّن يذكر على ذلك خلال السنوات الماضية، فالنسب متقاربة جداً. كما أن الكوتا المقتطعة (3 في المئة)، وفق القانون 2000/220 في القسم الثامن منه، لتوظيف الأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، لا يزال تطبيقها حُلماً بالنسبة إلى الناشطين المعوقين. وتجدر الإشارة إلى بعض التجارب المتعلقة بتوظيف الأشخاص المعوقين في القطاع العام عبر المباريات التي يعلن عنها مجلس الخدمة المدنية، والتي لا تلاحظ مبدئياً وجود الأشخاص المعوقين بين المتبارين، وإن كان المجلس عبّر عن استعداداته للتعاون في هذا الإطار بالتعاون مع "برنامج الدمج الاقتصادي والاجتماعي" التابع لاتحاد المقعدين اللبنانيين في ما يتعلق بتيسير ظروف المباريات للمتبارين المعوقين. أما ما يتعلق بفرض الكوتا المقتطعة فلم يُطبّق حتى اليوم.

رسم بياني (5): توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع المهني (نسبة)



سابعاً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع الدراسي

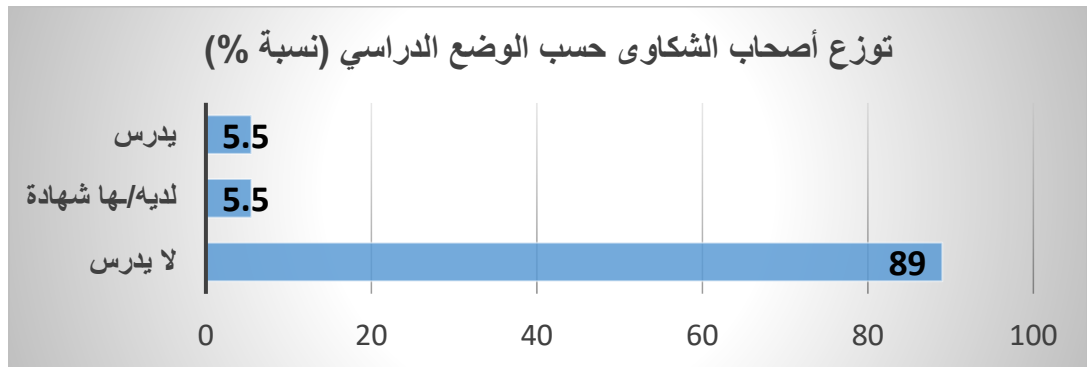
النسبة الأكبر من الأشخاص المعوقين، الذين تقدموا بشكاوى إلى المرصد، لا يرتادون مؤسسات تعليمية رسمية أو خاصة (89 في المئة)، وقد تنامت هذه النسبة من تقرير الرصد الثاني حيث كانت (71.6 في المئة)، وتقرير الرصد الثالث (نحو 87 في المئة)، ويعكس ذلك بشكل مباشر انعدام البيئة الهندسية الدامجة التي تحترم حاجاتهم في المدارس والجامعات، والبيئة الصديقة للأشخاص المعوقين التي تضمن حق وصولهم من المنزل في وسائل النقل إلى المؤسسات التعليمية ومنها. ويظهر ذلك في عدد من نماذج الشكاوى المقدمة في بابي التربية التعليم (11 في المئة) والبيئة الهندسية والتنقل (26 في المئة) - (انظر جدول رقم 7).

جدول (6): توزيع أصحاب الشكاوى وفق الوضع الدراسي (عدد، نسبة)

الوضع الدراسي	عدد	نسبة
شهادة	3	5.5
لا يدرس	48	89
يدرس	3	5.5
	54	100

ويتخطى الدمج التربوي حدود البيئة الهندسية المجهزة لاستقبال الأشخاص المعوقين حركياً، وفق الحدود الدنيا المنصوص عليها في القسم الرابع من القانون 2000/220، إلى تكييف المناهج الدراسية للتواءم واحتياجات الأشخاص المعوقين بصرياً وسمعيًا وذهنيًا. وكذلك إلى تدريب الجهازين الإداري والتعليمي في المؤسسات للتعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، لذلك فإن الشخص المعوق الحاصل على شهادة جامعية أو مهنية (نسبة 5.5 في المئة فقط من أصحاب الشكاوى)، يكون قد ذلل العقبات بنفسه للوصول إلى هذه الشهادة.

رسم بياني (6): توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع الدراسي (نسبة)



من جهة أخرى، فإن ما نسبته كذلك 5.5 في المئة من المتقدمين بشكاوى هم من الذين يتابعون تحصيلهم العلمي، ولا توجد آلية في وزارة التربية والتعليم العالي ترصد مدى التسرب من التعليم الأساسي والثانوي في صفوف الأشخاص المعوقين، الذين خاضوا تجربة الالتحاق في المؤسسات التعليمية ثم عزفوا عن المتابعة ومواجهة الصعوبات الجمة التي تعترض طريقهم.

ثامناً: توزيع الشكاوى حسب الموضوع وفق أبواب القانون 2000/220

كما أشرنا سابقاً، تواصل 54 شخصاً من مناطق لبنانية مختلفة مع مرصد حقوق الأشخاص المعوقين، لينتقدوا بشكاوى أو يطلبوا خدمة تلخصت ببلاغ حول انتهاك حقوقهم. ولم يعتمد المرصد إلى آليات سابقة في جمع الشكاوى عبر حلقات أو ورش عمل أو عبر استهداف الأشخاص المعوقين في أماكن الدراسة والعمل أو السكن. وبالتالي، فنحن أمام الشكاوى التي تمس الأشخاص المعوقين في الصميم، وهي ما دفعتهم إلى التواصل مع الموصد لإيجاد حلول لها.

وقد احتل موضوع الاستقلالية المادية الناتجة عن إيجاد فرصة عمل لائق النسبة الأعلى من الشكاوى (35 في المئة)، وهو الموضوع الأول في الشكاوى خلال السنوات السابقة كذلك. وهو حقٌ بديهي يتعلق بالدمج الاقتصادي الاجتماعي للأشخاص المعوقين، ولو تأمن يرتقي بالأشخاص المعوقين فوق خطي الفقر والفقر المدقع. وبعد العمل تأتي الخدمات الصحية 28 في المئة، وهي شكاوى تتكرر سنوياً، حيث لا يتم احترام بطاقة الإعاقة في المستشفيات، على الرغم من التعاميم الوزارية بهذا الشأن.

جدول (7): توزيع أصحاب الشكاوى وفق الوضع الدراسي (عدد، نسبة)

موضوع الشكاوى	عدد	نسبة
البيئة المجهزة والتنقل	14	26
التربية والتعليم	6	11
الصحة	15	28
العمل	19	35
	54	100

ويشكو الأشخاص المعوقون من غياب البيئة الهندسية الدامجة التي تحترم حاجاتهم، ذلك على الرغم من مرور 17 عاماً على صدور القانون 2000/220. وقد كانت أول بارقة أمل على مستوى التطبيق صدور المرسوم 2009/2214 الخاص بتسهيل عملية اقتراح الناخبين المعوقين، وهو يتعلق تحديداً بالأماكن العامة وذات الاستخدام العام، وهي بمعظمها مدارس ومؤسسات تعليمية كما أظهر المسح الميداني الذي قام به اتحاد المقعدين اللبنانيين في العامين 2008 و2009 لمختلف مراكز الاقتراع في لبنان. أما المستوى التطبيقي الثاني فهو المرسوم 7194/2011 المتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة ربطاً بقانون البناء. وقد مرت فترة السنوات الست التي نص عليها القانون 2000/220 في القسم الرابع منه للقيام بجميع التعديلات اللازمة على المباني المنشأة بحيث تدرج فيها الحدود الدنيا للتجهيز الهندسي. إلا أن هذا المرسوم لم يطبق بعد.

رسم بياني (7): توزيع الشكاوى حسب الموضوع (نسبة)

